

شرح بداية المجتهد }}4{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية من الاحكام سلم الفقهاء في غسل اليد قبل ادخالها في اناء الوضوء فذهب اخوان قصده باليد هنا الجنس والا قصد غسل اليدين ليست يدا واحدة فذهب قوم الى انه من سنن الوضوء باطلاق - [00:00:02](#)

وان تيقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل انه مستحب للشاك في طهارة يده وهو ايضا مروى عن ما لك وقيل ان غسل اليد واجب على المنتبه من النوم - [00:00:24](#)

وبه قال داوود واصحابه داوود وبه قال داوود واصحابه وبه قال داوود واصحابه ممنوع من الصرف حالة الظم تظهر عليه ولكن يمنع من الصرف هذه في حالة الجر يعني - [00:00:46](#)

وفرق قوم بين نوم ليل ونوم النهار ووجب ذلك من نوم الليل ولم يوجبوه من نوم في نوم النهار وبه قال احمد وتحصل في ذلك اربعة كل ما مضى عندنا وجدنا ان المؤلف ذكر مذهب احمد - [00:01:07](#)

اذا دعوة الذين يقولون بانه لا يرى ان الامام احمد فقيها هذا كلام غير صحيح ولكن قلت لكم واعتمد وعول في نقل المذاهب على كتاب الاستذكار لابن عبد البر. وابن عبد البر قيل عنه انه الى جانب ابن جرير الطبري - [00:01:25](#)

ترى ان الحديث غلب على الامام احمد وهذا ايضا يحتاج الى تحقيق. نعم لم يذكر ذلك. لم يذكر هذا الامام احمد في كتابه الانتقاء الذي هو ابن عبد البر وذاك لم يذكره - [00:01:42](#)

في كتاب اختلاف الفقهاء فتحصن في ذلك اربعة اقوال قول انه سنة هذا امر جيد. انظروا بعد ان ذكر المؤلف الاقوال عاد ليلخصها نعم وقول انه استحباب للشاة وقول انه واجب على المنتبه من النوم - [00:01:56](#)

وقول انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث ابي هريرة. هنا نهتكم في قوله الثابت. هو يقول اذا قلت الثابت - [00:02:18](#)

اقصد به ما في البخاري ومسلم او ما في احدهما وقد يكون الحديث ثابتا وليس فيهما لكن هذا مصطلح خاص به ليس هذا مصطلح المحدثين يعني ليس هذا اصطلاحا للمحدثين انما هو - [00:02:34](#)

مصطلح اختاره لنفسه وسار عليه نعم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام خالد استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده - [00:02:50](#)

وفي بعض وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثا فمن لم يرب بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضة وبين اية الوضوء عمل لفظ الامر ها هنا على ظاهره من الوجوب - [00:03:09](#)

وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء ومن فهم ومن هؤلاء من لفظ من لفظ البيات نوم الليل اوجب ذلك من نوم الليل فقط ومن لم يفهم منه ذلك وانما فهم منه النوم فقط اوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا او ليلا - [00:03:28](#)

ومن رأى ان بين هذه الزيادة والاية تعارضا اذ كان ظاهر الاية المقصود منه حصر فروض حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده ان يخرج لفظ الامر عن ظاهره الذي - [00:03:51](#)

الذي هو الوجوب الى ومن تأكد عنده هذا النذب لمثابرتة عليه الصلاة والسلام على ذلك قال انه من جنس السنن ومن لم يتأكد عنده

هذا النذب قال ان ذلك من جنس النذب - 00:04:09

ومن لم يتأكد عنده ومن لم يتأكد عنده هذا النذب قال ان ذلك من جنس قد يكون على بعض الطلاب وان كانت قضية يعني نحوية يعني دائما يقولون كل اسم محلى بها ليقعد يقع بعد اسم اشارة يكون بدل وعطف بيان - 00:04:28
انت تعطيه الحكم الاول انت هنا محل يعني هذا في محل رافع فالذي بعده ينبغي ان ترفعه قال ان ذلك من جنس المندوب المستحب وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال اذا تيقنت طهارتها - 00:04:47

اعني من يقول ان ذلك سنة ومن يقول انه نذر ومن لم يفهم من هؤلاء من طيب نقف عند هذا يبدو الكلام طويل اه هنا الحديث يتعلق بمسألة مهمة الا وهي ادخال غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. انظر الى هذا - 00:05:08
اولا اخذنا النية التي هي عقد العزم ثم بعد ذلك انتقلنا الى التسمية. والان سنأتي نبدأ في الشروع في الوضوء ولا شك ان المدخل الى هذا الوضوء من الناحية العملية لا القولية انما هو غسل اليدين - 00:05:28
نحن اخذنا ما يتعلق بالناحية القولية النية عزم القلب وان كنا لا نرى ان يصرح بها ثم يأتي بعدها ماذا؟ ايضا التسمية هنا الحديث عن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. ما حكم ذلك - 00:05:47

من العلماء او اكثر العلماء يذهبون الى ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انما هو مستحب اي سنة وهذا هو مذهب جماهير العلماء كما ذكر المؤلف. ومن هؤلاء الحنفية والمالكية ونحن ايها الاخوة لاحظوا في قضية هنا - 00:06:07
نحن ليس شرطا عندما نقول المالكية او الحنابلة او الشافعية انه لا يوجد قول اخر في المذهب فلو اننا اردنا ان نتتبع الاقوال والروايات واكثر من ذلك الواجه لما استطعنا ان نخلص لكننا دائما نأخذ بمجمل المذهب - 00:06:27
والشيء المشهور في المذهب اذا الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي احدي الروايتين ايضا عن الامام احمد يذهبون الى ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انما هو سنة. هذا هو القول الاول وهو القول المشهور - 00:06:46
ولا يلزم دائما من ان يكون القول ايضا مشهورا يكون هو الصحيح. كما قلنا اذا كنا نقول لا يلزم ان يكون الحق مع الكثرة كذلك ايضا لا يلزم ان يكون هذا القول هو القول المشهور هو الصحيح. قد يكون القول مشهور في المذهب وهو غير صحيح - 00:07:06
اليس كذلك؟ يعني انتم مثلا خذوا مذهب الحنابلة ما هو القول المشهور والمعروف بالنسبة لماذا؟ الجلد الميتة كل جلد ميتة دبر ولم يدبغ وهو نجس لكن الرواية التي ترى مرجوحة او ضعيفة هي التي تلتقي مع جماهير العلماء وهي الصحيحة لورد الاحاديث ايها ايهاب دبغ فقد طهر اذا دبغ - 00:07:27

هلا انتفعتم بجلدها؟ اذا لا يلزم من ان يكون القول المشهور في اي مذهب من ان يكون هو الصحيح. ولا ان يكون ايضا هو المعتمد المعتمد ولا ما يقال هذا هو المذهب انه هو الصحيح لا. ينبغي ان نلاحظ ذلك في ما نتعلمه. اذا القول الاول وهو قول جمهور العلماء - 00:07:48

الائمة الثلاثة وهي رواية عن الامام احمد ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة. القول الثاني ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اي واجب حالة القيام من النوم مطلقا وهذا قول داوود - 00:08:08
ومعه ايضا غيره من العلماء. القول وان كانوا قلة. القول الثالث ان غسل اليدين يجب على المنتبه من الليل دون غيره دون نوم النهار وهذا وهذه هي الرواية القوية في مذهب احمد وهذا ايضا قد روي عن بعض الصحابة عن عبد الله ابن عمر - 00:08:28
وابي هريرة رضي الله عنهما وعن الحسن البصري من التابعين القول الرابع الذي اشار اليه المؤلف هي قضية الشك والمالكية لهم رأي في هذه المسألة في قضية غمس غسل اليدين قبل الغمس فيه رواية في المذهب على ان الامر بالغسل تعبدية - 00:08:52
ولذلك لا يفرقون بين الشك من النجاسة وبين غيره يرون ان الامر مستحب. لكن لا يرونه واجبا اذا الاقوال الذي يهمننا هنا اقوال ثلاثة. القول الاول ان غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة. الثاني ان - 00:09:11

ذلك واجب على القائم من النوم مطلقا سواء كان نوم ليل او نوم نهار وهو قول داوود الظاهري بل هو مذهب الظاهرية القول الثالث انه يجب على المنتبه من نوم الليل دون غيره - 00:09:29

لماذا اختلف العلماء هذا الاختلاف كل اختلاف العلماء يدور حول الحديث الذي اوردته المؤلف عندكم بجميع رواياته فان فانه في هذا الحديث الحديث المتفق عليه وهناك روايات قد ينفرد بها مسلم او غيره - [00:09:46](#)

اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء في بعض الروايات ثلاثا وفي بعضها ثلاث مرات وسننبه الى ان قضية ثلاثا وثلاث مرات استفاد اخذ العلماء منها نكتة فقهية ايضا - [00:10:05](#)

ثلاثا وثلاث مرات وجود هذا العدد في مثل هذه القضية لماذا النجاسة كما ترون في هذا المقام ليس ليست نجاسة عينية لا نراها بالعين. فهي ليست النجاسة التي نسميها الخبث - [00:10:24](#)

لكن النجاسة هنا انما هي نجاسة معنوية لا نشاهدها نحن اليس كذلك اذا العدد يقولون هنا فيه حكمة من ورائه. ما هي؟ يقولون العدد اذا جاء العدد في نجاسة غير عينية فانه يشير الى ان هذا الحكم غير واجب وانما هو مندوب. هذا رأي لبعض العلماء - [00:10:40](#)

استنبطوه من عدة احاديث ومنها هذا الحديث اذا الخلاف كما قلنا يدور حول هذا الحديث فليغسل يديه قبل ان يدخلها فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذا هو سر الخلاف - [00:11:03](#)

هذه جملة نسميها في النحو جملة تعليلية. وهي التي علل بها ماذا؟ هي علة الحكم. يغسل لماذا؟ فان احدكم لا يدري اين باتت يده. اذا عندنا حكم هو الامر بالغسل. وعندنا علة الحكم هي فان احدكم لا يدري اين باتت يده - [00:11:24](#)

جاء في رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده اذا اجتمع عندنا في هذا الحديث شيئا امر في الرواية المتفق عليها فليغسل يده - [00:11:44](#)

هناك ايضا نهي في رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء اذا اجتمع عندنا نهي امر ونهي وهما متمسك الذين قالوا بان غسل اليدين قبل ادخاله ادخالهما في الاناء واجب. ثم انقسموا الى قسمين - [00:12:01](#)

منهم من فهم من لفظ البيات ان المراد بالنوم الذي يجب غسل اليدين منه هو نوم الليل لان البيات يقول لغة لا يطلق الا عليه ومنهم من فهم من ذلك النوم مطلقا وهم اهل الظاهر فقالوا كل قائم من النوم يجب عليه ان يغسل يده - [00:12:23](#)

نقصد باليد هنا الجنس يعني اليدين اذا الخلاف يدور حول فليغسل فلا يغمس. فيقولون فليغسل هذا امر والامر يقتضي الوجوب ولا صارف له. هكذا يقولون لكن سيأتي الفريق الاخر ويعارضهم في هذه القضية. هم يقولون هذا امر والامر - [00:12:46](#)

الوجوب والرواية رواية مسلم فلا يغمس هذا نهي والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه اذا يحرم ان يدخل الانسان يده في الاناء قبل ان يغسلها هذا هو رأيهم من حيث الجملة الذين قالوا بالوجوب - [00:13:08](#)

ثم انقسم هؤلاء الذين قالوا بالوجوب كما قلنا الى قسمين. فمنهم من قال هذا خاص بنوم الليل وزادوا على ذلك حديثا اخر لم يتعرض لها المؤلف. وهو حديث اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا - [00:13:26](#)

اذا من النوم ليلا دل على ان المقصود بالنوم انما هو يوم الليل وفي رواية اذا استيقظ احدكم من نوم الليل اذا نوم الليل هو مقصود اذا وهذا الذي هو يقويه بالحنبلة روايات الامام احمد الاخرى التي اخذوها عن الامام - [00:13:44](#)

اذا الآخرون يقولون لا هناك سر هو ان هذه اليد مأمور بغسلها. امرنا بغسلها. ونهينا عن غمسها في الاناء عند القيام من النوم. والاصل في انه من يطلق فالنوم يطلق على نوم الليل ويطلق على نوم النهار. فلماذا نخصه بماذا؟ بنوم النهار - [00:14:03](#)

اذا رأينا ان الذين اوجبوا غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء هو فليغسل وكذلك فلا يغمس فقال وهذا امر والامر يقتضي الوجوب اي يجب على كل متوضئ الا يدخل نهجه في الاناء - [00:14:28](#)

حتى يغسلها ثلاثا. اذا قام من نوم الليل او اذا قام من النوم مطلقا الاول عند الحنبلة في رواية. والآخر عند اهل الظاهر طيب لماذا جمهور العلماء اتجهوا الى ان الحديث لا يدل على الوجوب. ليس الامر في الحديث دليلا على الوجوب - [00:14:45](#)

ولم يكن النهي في رواية مسلم ايضا دليلا على التحريم. ولذلك قالوا بالسنة لماذا قالوا لان الجملة التعليلية التي جاءت بعد ذلك تدل على عدم الوجوب. كيف ذلك قالوا لان الذي ورد فيها العلة لم تأتي مقطوعا بها وانما جاءت بصيغة الشك - [00:15:06](#)

فان احدكم لا يدري اين باتت يده معنى هذا ان علة المنع هو الشك قالوا والشك لا يقتضي وجوبا في الحكم. لا يقتضي وجوب الحكم

استصحابا لاصل الطهارة. اوضح لكم ذلك. يقولون فان احذكم لا يدري اين باتت يده. هذه الجملة - 00:15:29

تدل على عدم وجوب غسل اليدين وانما الامر هنا امر تنزيه. بمعنى انه يستحب غسلهما. ولذلك ننبه ان العلما مجمعون من حيث

الجملة على ان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مستحب مطلقا هذا من حيث الجملة - 00:15:54

لكن من حيث التفصيل رأيتم الخلاف. اذا كل العلماء متفقون على ان غسل اليدين حتى وان لم يكن من نوم انما وكل الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان المتفق عليه وفي حديث عبد الله بن زيد وفي حديث علي

الذي في السنن - 00:16:14

هو صحيح كلها ذكرت ان الرسول دعا باناء فافرغ على يديه فغسل كفيه ثلاثا ثلاث مرات ثم ادخلهما في الاناء اذا هذا وهو ليس من ماذا؟ لم يكن قائما من نوم الليل. اذا ايها الاخوة انتبهوا يعني العلما متفقون على ان غسل اليدين مستحب لا خلاف بينهم في هذا -

00:16:36

لكن الخلاف بينهم في الوجوب. نعود لماذا في الجمهور؟ قالوا فان احذكم لا يدري اين باتت يده قالوا التعليل هنا مشكوك فيه والشك

هنا ينقل الحكم من الوجوب الى غيره - 00:16:58

قالوا لان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم يعني لا يقتضي وجوب الحكم. لماذا؟ قالوا استصحابا لاصل الطهارة. ما هو اصل الطهارة؟

الاصل في المؤمن انه طاهر. لان الرسول عليه - 00:17:17

الصلاة والسلام قال ان المؤمنون لا ينجس اذا الاصل في المؤمن هي طهارته. وكونه ماذا؟ قام من النوم هذا لا يدل على نجاسته الامام

الشافعي له رأي في ماذا؟ في تعليل هذا الحديث - 00:17:33

يقول ان اهل الحجاز بلادهم حارة وكانوا يقتصرون على الاستجمار. يعني كانوا يستنجون بالحجارة. يعني يطلق الاسفنجة على الماء.

يعني على الاستنجة بالماء وعلى الحجارة وبعضهم يغلف فيقول الاستجمار بالحجارة وهذا هو المقصود. يقول بلادهم حارة -

00:17:50

ويقتصرون على الاستنماء بالحجارة لربما لو نام احدهم وقعت يده على موضع نجاسة وسنأتي بعد قليل حيث ننبه على بعض النكت

التي وردت في هذا الحديث في قضية الكناية التي كنا بها فانتهم ترون في الحديث هنا قال - 00:18:12

ان احذكم لا يدري اين باتت يده. ما قال وقعت على ذكره او على دبر لا. هذه من الاساليب التي تسلكها الشريعة الاسلامية في امر

الكنايات فان الشريعة الاسلامية لا تصرح في الامور التي لا تحتاج الى تصريح الا - 00:18:32

اذا اقتضى الامر ذلك اذا لم يفهم السامع ذلك فان الشريعة الاسلامية حينئذ تنبه ولو اردنا ان نستعرض بعضا من نصوص الكتاب

والسنة لوجدنا امثلة كثيرة من ذلك والله تعالى يقول احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك هذه كناية - 00:18:50

ويقول وان طلقتموهن ويقول بعد ذلك ايضا احل لكم ليلة الصيام كما قلنا كما ورد في الاية الرفث الى نسائك الى غير ذلك من الدالة

ربما الان قد تكون غابت عن ذهني المهم ان هذه الاية من الدالة التي تدل على التكنية - 00:19:10

احل لكم ليلة الصيام ان رفتهوا الى نسائك ايضا ورد في السنة قوله عليه الصلاة والسلام لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك عندما

ارادت ان ترجع الى قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. لكنه في مقام التصريح نجد ان الشريعة الاسلامية تصرح -

00:19:31

بذلك. وانتم تذكرون قصة ماعز عندما جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام معترفا بالذنب الذي ارتكبه. وطلب من الرسول عليه

الصلاة والسلام ان يطهره. والرسول عليه الصلاة والسلام يعرض عنه فينتقل من مكان الى مكان. لعلك قبلت لعلك غمزت الاخرة -

00:19:57

الى ان رأى ان الرجل مقبل وانه يريد التطهير. وان قلبه قد عذبه. وان ضميره صلى وان ان خشية الله سبحانه وتعالى الفقهاء

يقولون هناك قاعدة معروفة هي قاعدة الضرر يزال. هذه القاعدة تتفرع عنها قواعد عدة. منها يقولون الضرورة تقدر بقدرها. ما معنى

هذا - 00:20:19

قد يأتي اليك انسان ليخطب منك اختا او ابنة او قريبة انت ولي امرها فتحتاج الى ان تتحرى عن هذا الانسان فتذهب اليه. الى شخص لتسأل هذا الذي تذهب اليه لتسأله ينبغي ان يكون دقيقا في اجابته فانه يكتفي بالاشارة. فان - [00:20:45](#) كان يعرف عيبا في هذا المسلم فلا ينبغي له ان يجلس يذكر عيوبه منذ ان كان صغيرا وقال هو لا يصلح لك الا اذا اضطر الى ذلك في هذا المقام فانه حينئذ ينبه الى ماذا؟ الى ذلك - [00:21:11](#) الاية الاخرى التي اريد ان اذكرها وقد افضى بعضكم الى بعض ايضا هناك اية اخرى فيها كناية وقد يقول الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض هذي ايضا كناية عن امر معروف - [00:21:28](#) اذا الاية الاخرى احل لكم ليلة الصيام الرأفة الى نسائكم افضى بعضكم الى بعض الى غير ذلك من الدلة. اذا نجد ان هذا الحديث فيه كناية. ما هذه الكناية؟ فان احدهم لا يدري اين باتت يده؟ ما قال - [00:21:43](#) ما ذكر المواضع التي تترفع عنها الشريعة الاسلامية ولذلك من الاشياء الحكم التي يذكرها العلماء في قضية يعني هناك قضية معروفة في الفقه في قصة عمر ابن عبد العزيز تعلمون ان العلماء يضمنونه الى الخلفاء فيجعلونه الخليفة الخامس - [00:22:01](#) عندما تولى الخلافة وتعلمون مواقف الخوارج وخروجهم على الائمة ومقاتلاتهم للامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وخروجهم عليه وتكفيرهم للمسلمين وما فعلوه من سفك الدماء وغير ذلك. ذهبوا اثنان منهما الى عمر ابن عبد العزيز - [00:22:22](#) وناقشوه في بعض القضايا ومما ناقشه قال انكم تقولون برجم الزانيين وتقولون بالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ولا نجد ذلك في كتاب الله. وهذا مما يفيدنا في ادب - [00:22:42](#) هذا ما نسميه بادب البحث يعني اذا اردت ان تناقش انسانا جدليا لا يمضي تحاول ان تنتزع الحجة من جوابه فعمر ابن عبد العزيز الرد عليهم سهل يستطيع ان يرد عليهم لكنه وجه اليهم سؤالا معاكسا - [00:23:00](#) فقال لهم الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات؟ قالوا بلى. قيل قال اين نجد عدد الصلوات وفرائضها وشروطها واركانها؟ واين نجد الزكاة وما يتعلق بالصيام والحج اين محل ذلك في كتاب الله؟ ارشداني اليه - [00:23:20](#) ليس ذلك في كتاب الله. قال قال اين هو؟ قالوا فعل ذلك رسول الله وفعله المسلمون. قال وما سألتكم عنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كل ما اريد ان اقول ان هناك اية التي خطب فيها عمر على المنبر وهي الشیخة - [00:23:40](#) والشیخة اذا زني فرجوها البتة نکالا من الله والله وازين هذي موجودة كانت في سورة الاحزاب وهذا مما ينسخ لفظا ويبقى حكما انا كل ما اريد ان اقول انظروا الشريعة ما ارادت يعني رفعت هذا مع بقاءه حتى لو تصرح بمثل هذا فهم - [00:24:00](#) عند اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وقالوا هذا غير موجود في كتاب الله الرجم اذا انتم خرجتم على كتاب الله اذا انتم خارجون اذا انتم سوف ينبغي ان نقاتلكم. ومن المصائب التي وقعوا فيها انهم كانوا يستحلون دماء المسلمين - [00:24:20](#) ويعني كانوا يستحلون دماء المسلمين ولا يستحلون دماء الوثنيين. لماذا؟ لانهم يرون ان الوثن ان الوثني كافر اصلي وان هذا المسلم مرتد في نظرهم وهذه من المصائب التي جرتهم الى الولايات وجرها الى المسلمين. ولهذا يجب على - [00:24:40](#) كل طالب علم ونحن في هذه المناسبة ان يدرس العلم كما قال الله سبحانه وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم. والرسول عليه الصلاة والسلام قال ايضا اشار الى هذا الامر - [00:25:00](#) الى قضية الفقه في حديث معاوية المتفق عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال في الحديث في قصة الصغير الذي تعرفونه في الصلاة وليؤمكم اكبرهما. وفي رواية اكثر كما يعني في بعض وذهب - [00:25:18](#) العلماء الى ان الاولى في قضية الامام ان يكون اكثر فقها وكان افقههم صغير. كان يقف في طريق الركبان فيسألهم عن المسائل. ولذلك كانوا يقدمونه في الصلاة وكان في سن يعني كان صغير السن في سن التمييز ومع ذلك كان يتقدم حتى انهم اجتمعوا وشروا له ثوبا يستر - [00:25:38](#) ماذا ما يتعلق بعورته؟ نعود الى مسألتنا ونقول ان جمهور العلماء قالوا بعد اتفاق الكل على ان غسل اليدين مستحب. جمهور العلماء قالوا هي سنة احمد في رواية قال هي واجبة من نوم الليل. اهل الظاهر قالوا واجبة من النوم مطلقا - [00:25:58](#)

الذين قالوا يوجب من من قيام الليل ذكر المؤلف ان دليلهم هو لفظ البيان. والصحيح انه بالاضافة الى هذا انه ورد حديث ايضا اذا ايقظ احدكم من النوم ليلا فنص على نوم الليل. والآخرين الظاهر الظاهر اخذوا بلفظ ماذا؟ كلمة الليل - [00:26:21](#)

فبعد ذلك ذهب الجمهور الجمهور استدلووا قالوا هناك ما يصرف الامر ويصرف النهي هو الجملة التعليلية فان احدكم لا ادري اين باتت يده؟ فيقولون دائما الحكم يبني على علة فالحكم يقرر لوجود علة. هذه العلة غير مقطوع فيها. اذا الحكم هنا مشكوك فيه. اذا لا ينبغي ان نقول بوجوب - [00:26:40](#)

لان القول بالوجوب يحتاج الى دليل قاطع. والدليل هنا غير قاطع لان العلة هنا مترددة. ولذلك قال الشافعي في قصة ان بلاد الحجاز كانت حارة كما ترون فعلل ذلكم التعليل المعروف - [00:27:05](#)

طيب لو ان انسانا اذا الان نعود مرة اخرى ونقول ان الاقوال ثلاثة قول يرى انها سنة يعني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة وقول يرى وجوب ذلك مطلقا عملا روايات هذا الحديث فليغسل يديه قبل يده قبل ان يدخل الاناء - [00:27:33](#)

ومنهم من فهم من ذلك ان المقصود هو نوم الليل اولا من لفظ البيان. وثانيا لوجود بعض الروايات وان لم تكن في الصحيحين اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا طيب هذه المسألة ايضا - [00:27:55](#)

شبيهة بالمسألة السابقة وان كان حقيقة تختلف عنها لان وجهة الذين قالوا بالنوم اقوى من وجهة الذين قالوا هناك لان الحديث اما الدالة هنا فهي كما ترون قوية. وهم اخذوا بلفظ الامر وبماذا؟ وبالنهي - [00:28:12](#)

ايهما الاحوط المسلم في هذا ايضا؟ لا شك ان الاحوط ايضا في هذا المقام هو ان يغسل يديه وحتى لو قلنا بانها مستحبة قد يتسامح ايضا في هذا الامر ويتساهل فيه - [00:28:30](#)

وخصوصا انه ورد حديث اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا وفي رواية اخرى اذا استيقظ احدكم من من من نوم الليل اذا معناة نوم الليل ورد التصريح فيه بعض الروايات وفي روايات حسننها بعض العلماء - [00:28:45](#)

اذا الاولى في هذا المقام او الراجح في هذا المقام ان نقول بانه ينبغي العناية بغسل اليدين عموما وينبغي ان يتأكد ذلك ويقال بوجوبه عند القيام من ماذا؟ من النوم. وخاصة نوم الليل لوجود الحديث القادم - [00:29:04](#)

في ذلك. ونحن حقيقة في هذا المقام لا يظن احدا هنا احد هنا اننا قد نرجح مذهب لكوننا نميل اليه او كذا ابدا تمر بنا مسائل سنرجح فيها مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. لكننا هنا في هذا المقام وجدنا ان الامر متردد - [00:29:24](#)

وكونهم يقولون ان القضية ان العلة هنا مبنية على الشك غير مقطوع بها. ايضا نحن نخرج من هذا الشك الى امر مقطوع فنقول بانه يجب ماذا طيب لو ان انسانا بعد هذه الاقوال غمس يده في اناء - [00:29:44](#)

يعني لو ان انسانا جاء فغمس يده في الاناء قبل ان يدخلها على مذهب جمهور العلماء لا يضر يعني على مذهب جمهور العلماء هذا لا يضر لكن على مذهب الآخرين يفصلون القول في ذلك ايضا لا نظن ان المسألة فيها اجمال لا - [00:30:03](#)

الذين يقولون بوجوب غسلهما قبل ادخالهما يقولون ان كان الماء كثيرا فلا تأثير لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذا غمس اليدين اذا كانت النجاسة التي هي اكبر من غسل يديه لا تؤثر في الماء الكثير - [00:30:23](#)

فما بالك بغمس اليدين؟ اذا كان الماء كثيرا فلا يتأثر بالنجاسة. فان كان قليلا فلا يتأثر بها عند الجمهور. ويتأثر بها عند غيرهم. هل يراق الماء او لا يراق؟ هذه ايضا مسألة اخرى فرعية - [00:30:43](#)

بعضهم يقول يراق الماء لماذا؟ لانه ورد في حديث الامر باراقته لكن الحقيقة ان هذا الحديث انما هو ضعيف اذا غمس اليد او اليدين في الاناء قبل غسلهما في حق القاء من النوم نحن نريد - [00:31:01](#)

اما غير القائم من النوم فمذاهب العرى يعني العلماء مجمعون على ان غسلهما انما هو مستحب لكن الكلام في القيام من النوم جمهور العلماء يرون ان غمسهما لا يؤثر. سواء كان الماء قليلا او كثيرا - [00:31:20](#)

الذين قالوا بالوجوب يقولون يؤثر بل هو ينجس الماء يعني ينجس الماء بل هناك من قال بانه لو غمس يديه في الاناء وتوضأ لبطلت صلاته وهذا نقل عن بعض العلماء - [00:31:35](#)

من هو اسحاق والحسن وايضا وغير هؤلاء من العلماء قضية التقييد في العدد كما ترون الان هنا ورد في حديث فليغسل يديه ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات هل لهذا العدد نكتة؟ يعني الفقهاء هل استخرجوا من هذا العدد شيئا - [00:31:51](#)

هم يقولون نعم. جمهور العلماء قالوا هذا دليل من ادلتنا على وجوب ماذا؟ على عدم وجوب غسل اليدين من النوم لماذا؟ قالوا لان التقييد اذا جاء متعلقا بامر فيه نجاسة فلا يخل من امرين - [00:32:21](#)

اما ان تكون هذه النجاسة نجاسة عينية الامر حينئذ يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد اي التحريم وان جاء في نجاسة غير عينية كالتي معنا هنا الان غير عينية فيقولون هذا دليل على الندبية. اذا - [00:32:39](#)

اللفظ فليغسل يديه ثلاثا او ثلاث مرات هذا دليل من الادلة التي نحتج بها على ان غسل اليدين ليس واجبا مطلقا سواء كان من نوم الليل او من غيره طيب هنا سؤال ايضا يرد - [00:33:00](#)

الحديث ورد فيه فان احكم لا يدري اين باتت يده يعني ذكر العلة هنا ذكر الحكم مقرونا بعلته اذا لا يدري هذه كما قلنا كناية لم يصرح بها لا يدري اين اذا درى اين باتت يده - [00:33:31](#)

لو قدر ان انسانا مثلا لف يديه في كيس او في خرقة او في منديل فحافظهما على ان يقع فيهما اي شيء. واطمان على انهما لم يقربا نجاسة سواء كانت في الجسم او في غيره - [00:33:50](#)

فهل يتغير الحكم او لا جمهور العلماء كما عرفتم يرون ان الاصل هو غسل اليدين مستحب. فلا اشكال عندهم لكن بالنسبة للفريق الاخر الفريق الاخر ايضا يقولون لا لا يتغير الحكم - [00:34:08](#)

لان قوله فان احكم لا يدري اين باتت يده هو عام فلا ينبغي ان نقصره على امر فيما لو حفظت اليد او ما حفظت اصلا غسل اليدين مستحب. فالرسول كان يغسل ما ويلازم ذلك - [00:34:24](#)

اذا يقولون هذا لا تأثير له لكن لما تذهب الى الفريق الاخر كالمشافعية مثلا يقولون لا اذا حفظ يعني اذا لف يديه تبقى طهارتهما متيقنة. والآخر يقولون لا وان كانت متيقنة - [00:34:41](#)

العلة هنا تعبدية وهنا يأتي السر الذي اشار اليه المؤلف هنا فقال ان من العلماء من يرى ان في الامر تعبدا وهذا اخذ به ماذا وعلل به بعض المالكية وبعض الحنابلة - [00:35:02](#)

اذا فان احكم قالوا وان لف يديه وحافظ عليهما فان ذلك لا يغير ماذا؟ عموم الحكم طيب لو ان انسانا مثلا يعني وجد ماء في اناء كبير او في صخرة يعني هي مدورة معمولة ليجمع فيها الماء يعني حوض من الماء - [00:35:20](#)

لا يستطيع ان يميله فيغسل يديه يعني لا يستطيع ان يميل هذا الاناء وهذه الصخرة ليصب على يديه فما الحكم هنا؟ يغمس يديه في هذا على قول من؟ على قول من يمنع ذلك. يقولون لا لا يغمس يديه في الاناء. لماذا؟ قالوا هنا يأخذ بفمه - [00:35:46](#)

لماذا؟ قال والفم ليس فيه نجاسة. هو طاهر. التعليل جاء مرتبطا باليد فان احكم لا يدري اين باتت يده. فهو يأخذ واما بماذا؟ بفمه او يأخذ بطرف ثوب او اي شيء - [00:36:08](#)

اذا لم يجد ذلك فما الحكم؟ ما وجد؟ قالوا يستعين بغيره ويأخذ له الماء المهم لابد من ان يغسل يديه ليلتزم توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام فان احكم لا يدري اين باتت يده. ثم بعد ذلك يزداد الخلاف فيما اذا لم يجد ما يغرف - [00:36:23](#)

بالماء او ما او لم يجد من يعينه في هذا المقام ماذا يفعل؟ هل يغمس يديه وبعد ذلك يصلي او انه يتيمم ويعيد هذه مسائل اخرى فروع كثيرة لا نريد ان نتعرض لها - [00:36:45](#)

طيب هيثا من الفوائد التي ايضا في هذا الحديث كما ترون فليغسل يديه ثلاثا غسل اليدين جاء احيانا مقيدا بامر ورد في الاناء الذي يلغ فيه الكلب انه يغسل سبعا - [00:37:05](#)

اولاهن او اخرهن في التراب. هذا امر مقيد والحق به بعض العلماء الخنزير. وقالوا يأخذ حكمه لكن هنا فليغسلها ثلاثا هذا يفهم منه فائدة اخرى ان الانسان يغسل يديه بالنسبة لماذا؟ للنجاسة ثلاثا بالنسبة - [00:37:21](#)

للنجاسة المتحقة والمتوهمة. فالنجاسة هنا كما ترون غير متحقة اليس كذلك؟ يعني غير مقطوع بها في هذا المقام فان احكم لا

يدري أين باتت يده إلا إذا قلنا إن الأمر تعبدي نخرج عن قضية ماذا؟ لعل اليد لعل اليد وقعت على نجاسة. إذا في هذا المقام -

[00:37:41](#)

أخذ العلماء أيضاً من هذا فليغسلها ثلاثاً إن النجاسة وإن لم تكن مقطوعاً بها فإنه ينبغي أن تغسل في مثل هذه الحال كذلك ماذا ثلاث مرات طيب هذه النجاسة المتوهمة أيضاً - [00:38:04](#)

يعني الآن أنا هنا أضع عناصر حتى يعني لا أنسى. إذا النجاسة هذه الآن المتوهمة هل لأنها متوهمة قل من غيرها؟ فنعاملها معاملة أخرى. ونقول نستخدم فيها الرش أو أننا نسلك مسلماً ماذا آخر؟ فنقول لابد من الغسل - [00:38:28](#)

هنا أكثر العلماء يذهبون إلى أن النجاسة المتوهمة يعني غير المقصود بها إنما هي تغسل وخالف في ذلك المالكية وقالوا يكتفى بالرش في مثل هذه المسائل هنا يعني ورد في الحديث فإن أحكمكم لا يدري أين باتت يده - [00:38:52](#)
يعني بعض العلماء فهم من هذا أن المراد أن القصد باتت يده فقط في محل في المحل الذي هو محل النجاسة المعروف لكن جاء في بعض الروايات فإن أحكمكم لا يدري أين باتت يده منه. فلا يلزم أن تكون فلا يلزم أن تكون في هذا المقام - [00:39:29](#)
أعود مرة أخرى إلى درسنا الأصلي وأقول إن العلماء كما رأيتهم حتى أقرب الأمر للاخوة قضية رأيتهم قد قرأنا نحن هذه المسائل ونتوقع أن ما يتعلق بغسل اليدين إنما هو أمر سهل - [00:39:50](#)

يعني غسل اليدين قبل ادخالهما في الأثناء إنما هو أمر سهل لكن الأمر أكثر من ذلك في الواقع. ولذلك ترون أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكد ذلك الأمر وأرشد إليه - [00:40:08](#)

وقال فليغسل يديه ثلاثاً فليغسل يده ثلاث مرات فلا يغمس يده في الأثناء فإن أحكمكم لا لا يدري أين باتت يده وقد رأينا أن العلماء كما كما تبين أخذوا عدة نكت منها أن المستحب في بعض الأمور - [00:40:22](#)

التي لا يوجد فيها لبس إذا كانت واضحة للمخاطب وللسامع فإنه يكتفى في تلك الأمور التي يكون المقام مناسباً فيها فهنا لم يرد في الحديث التنصيص على موضعي النجاسة وقلنا هذا هو أسلوب القرآن كما ذكرنا - [00:40:45](#)

أحل لكم ليلة الصيام الرمث الرث إلى نسائكم إذا هذا دليل وإيضاً الحديث الذي أوردناه هناك نعود ونقول إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة ففريق منهم ذهب وهم أكثرهم جماهير العلماء إلى أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الأثناء - [00:41:04](#)

أنما هو مستحب وليس واجباً. ومنهم من أوجب ذلك من نوم الليل. ومنهم من نوم الليل ومنهم من عمم ذلك في النوم مطلقاً ومنهم من استحب ذلك للشاك لا لغير الشاك والواقع أن الأحاديث الدالة هي لم تفرق بين شاك وغير شاك فإن الوارد في الأحاديث التي - [00:41:26](#)

وصفت لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين فيها أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما أن يدخلهما في الإيمان. نحن ما الآن نوضح بعض العبارات في الكتاب - [00:41:51](#)

قال ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من قليلاً القراءة لأنه قد يحتاج إلى إخوان إلى أن نبين لهم نعم قبله أذكر سبب الخلاف - [00:42:07](#)

قال والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قبل أن يبدأ الأخنا حقيقة فأتني مسألة مهمة وهي قضية اليد نحن نتكلم عن اليد وعن غمسها ما المراد باليد هنا؟ هذه قضية مهمة قضية يعني ذكر النقاط هذه أفادت - [00:42:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم نعود لننبه كما ذكرنا أو أشرنا قضية اليد ما المراد باليد المذكورة؟ فإن أحكمكم لا يدري أين باتت يده أنا أدرك أن هذا أمر معروف لكم لكن كيف نستطيع أن نقيده ذلك بما هو - [00:42:57](#)

يتبادروا إلى ذهننا ليس في الحديث ذكر لموضع اليد. اليد قد تطلق ويقصد بها الكف وقد تكون أكثر من ذلك فهل اليد إذا أطلقت تنصرف إلى الكف فقط الواقع أن اليد عندما تطلق إنما هي تنصرف إلى الكف - [00:43:24](#)

الذي ينتهي إلى ماذا إلى هنا إلى المفصل الدليل على ذلك هو الدالة على ذلك كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:43:45](#)

هنا اطلقت اليد وهناك في التيمم يقول الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذا هنا ايضا ورد ذكر اليد ولم يحدد الموضع الذي تمسح فيه اليد وتعلمون ان الوضوء انما هو الى المرفق - [00:44:06](#)

بل ان العلماء دققوا في ذلك وسيأتي الخلاف في غسل اليدين الى المرفقين كما في الآية. هل الغاية داخله في المغيب بمعنى هل يدخل المرفق او اننا نقف عند الحج وان الصحيح سيأتي انه ادخال المرفقين - [00:44:29](#)

ثم يرد بعد ذلك لو قطعت يد انسان من المرفق من المفصل فهل ينتقل الحكم الى الطرف الاخر لانه ملاصق لمحل الواجب هذا سيأتي وان ايضا هذا هو الصحيح يهنا هنا ان الآية هنا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:44:43](#)

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا ذو وجوهكم ايديكم منه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والسارق انما تقطع يده من مفصل الكهف والتيمم انما هو كما ورد في الحديث فضرِبَ بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه - [00:45:02](#)

في هذا ندرك ايها الاخوة اننا لم اقصد من قضية التنصيص على اليد هو قضية انا اعرف ان لدينا معي انما هم غالبهم طلاب علم ويدركون ذلك. لكن ولننظر الى ان الكتاب والسنة متلازمان - [00:45:24](#)

وان السنة انما جاءت للمور منها بيان تلكم الاحكام وتفسير ما جاء مجملا في كتاب الله عز وجل واننا قد نبهنا الى ذلك عدة مرات وسنكرر التنبيه على ذلك كل ما جاءت مناسبة - [00:45:41](#)

لنرد على اولئك الذين يدعون انه لا حاجة للسنة. وان ما في كتاب الله سبحانه وتعالى انما هو كاف وان الاحكام فيه واضحة. وقد رأيت ما دار من حوار اليسير بين عمر ابن عبدالعزيز وبين الخارجيين - [00:46:01](#)

اتى اليه فالزمهما عن طريق اعترافهما جعلهما يعترفانها بما وقع فيه وهكذا ينبغي لطالب العلم يعني ينبغي الى جانب ان يعني ان يجادل بالتتي هي احسن يعني ان يكون حكيما قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة - [00:46:21](#)

انا ومن اتبعني والبصيرة انما هي ينبغي ان يكون الانسان عالما بما يتكلم به وان يكون ايضا حكيما فيما يتكلم فيه. ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. ويقول الله تعالى في اخر سورة الاعراف خذ - [00:46:41](#)

العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اليد رأيناها جاءت مجملة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فمن الذي حددها؟ انما هي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لانه طبق ذلك تطبيقا عمليا - [00:46:58](#)

فانه قطع ماذا اليد من المفصل قطعت اذا وسنة الرسول قد تكون قولاً وقد تكون فعلاً وقد تكون تقريراً. والتيمم كما ترون فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. الامر بالنسبة للوجه واضح ان يأتي الانسان ويمسح وجهه. لكن الوضوء بالنسبة لليدين انما يغسل -

[00:47:15](#)

فهل ما في التيمم هو كالذي في الوضوء؟ لا كيف نعرف ذلك؟ عن طريق سنة الرسول عليه الصلاة والسلام اذا السنة هنا هي التي بينت وحددت لنا الموضع الذي الذي - [00:47:39](#)

ماذا ينتهي اليه في حالة غمس اليدين ولا يقصد في ذلك غمس اليدين يدخل في ذلك الذراع لا انما القصد بذلك الكفان لان الكفان هما اللذان يتوضأ بهما هما اللذان يتوضأ باليمنى منهما. اذا - [00:48:00](#)

فان احدهم لا يدرى اين باتت يده يعني ليس له ان يغمس هذه اليد التي ماذا سيتوضأ بها نحن نعلم ان الانسان يتناول وضوءه انما هو بيده اليمين. وهو يفرغ في اليسار ايضا فان احدهم لا يدرى اين بنت يده. اذا - [00:48:18](#)

عرفنا التنصيص على ان المراد باليد اذا اطلقت انما هو الكف الذي ينتهي عند المفصل ماذا نسميه؟ نحن لا نسمي ذلك ماذا؟ هناك الله تعالى يقول في الرجلين وارجلكم الى - [00:48:38](#)

الكعبين وهنا ايضا هنا الى المفصل. اذا اليد اذا اطلقت انما هي تقف عند حد المفصل. لكنه اذا اريد اكثر من ذلك فانه ينص عليه. ولذلك نجد في قول الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:48:55](#)

وهنا لما خرجت يعني خرجت اليد عن المعروف عن الحكم المطلق بالنسبة لها جاء تقييدها ووصفها بما هذا بانها الى المرفقين ولم

تأتي مطلقة جاءت وايدىكم الى المرافق. وجاء فعل الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو موافق لذلك - [00:49:15](#)

حتى لا نعود مرة اخرى اذا في اشكال يعني في احد عنده مشكلة شي في الكتاب حتى لا من الاخوة يعني في عبارة ولا ولا نقرأ؟
الوقت يعني مع نقرأ - [00:49:42](#)

قال والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء - [00:49:52](#)

فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثة. فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضة المطلوب هنا ان اليد التي توضع في الاناء انما هي تغسل - [00:50:06](#)

فلنلاحظ ذلك يعني ليس لك ان تغمس يدك في الاناء. هنا سيأتي سؤال اخر ايضا ولكن ربما هذا نرجوه بعد ذلك الى غسل اليدين يعني هنا غسل الكفان. اليس كذلك - [00:50:24](#)

يعني غسل الكفين لكن اذا جيت لتغسل اليد بعد ذلك فلتقتصر على ما بعد الكف او لابد من غسلها الصحيح ان اليد تغسل جميعا فلننتبه لهذا وان كنا سنمر عليه ان شاء الله عندما ندرس غسل اليدين الى المرفقين. نعم - [00:50:38](#)

فمن لم يرى بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضة وبين اية الوضوء انظر والمؤلف هنا اعتبر ان سبب الخلاف هو المعارضة بين الحديث وبين ماذا الاية؟ فهناك من العلماء من يرى تعارضا ما وجه المعارضة - [00:50:57](#)

يقولون ان الاية ذكرت امورا اربع فاغسلوا وجوهكم وايدىكم الى المرافق وامسحوا بروجلكم. هل ذكرت غسل اليدين قبل الحديث فيه زيادة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء - [00:51:15](#)

فليغسل يده قبل ان يدخل علينا. اذا هذه من رأى يقول انها زيادة على ما في الكتاب رأى ان الامر محمول على الاستحباب وانه مندوب فلا وجوب هنا. ومن رأى انه لا تعارض بين الكتاب - [00:51:34](#)

وبين السنة بل الاية او الايات جاءت مجملة فجاءت السنة لتبينها وهذا الكلام مر بنا في النية كما رأيتم وفي تسمية ايضا لا يلزم من عدم ذكر بعض الامور والاحكام في ماذا؟ في الاية او في آيات الوضوء في اية الوضوء والغسل - [00:51:53](#)

والتيهم لا تكن واجبة. اذا هناك من يقول الذين يقولون بانها سنة ويقولون لم تذكر في اية الوضوء ولو كانت واجبة لذكرت لكنها لم تذكر فدل على عدم وجوبها. الآخرون يقولون لا - [00:52:13](#)

هي وان لم تذكر فالسنة بيان لكتاب الله عز وجل. والرسول امر بذلك. واكد عليه يغسل فلا السيادة فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في اية الوضوء معارضة وبين اية الوضوء حمل لفظ الامر ها هنا على ظاهره من الوجوه - [00:52:26](#)

وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل اوجب ذلك من نوم الليل فقط ومن لم يفهم منه ذلك وانما فهم منه النوم فقط اوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا او ليلا. ومن رأى ان بين هذه الزيادة - [00:52:49](#)

تعارضا اذا كان ظاهر الاية المقصود منه حصر الغروب. طيب هنا سؤال يرده. اعتقد الباقي واضح. هنا سؤال يليق وانا اكرر عليه كثيرا لان بعض طلبة العلم احيانا تضيق صدورهم من وجود خلافا بين العلماء - [00:53:07](#)

والذين تضيق صدورهم او تكاد في الحقيقة لم يدركوا هذا الخلاف المولود من بين العلماء هؤلاء كما قلنا مرات كلهم يريد ان يصل الى الحق واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اجتهد الحاكم فاعصى فله اجران - [00:53:26](#)

وان اخطأ فله اجر واحد ولعلكم او بعضكم يذكر قصة قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يصليان احد الا في بني قريظة فمنهم من فهم من هذا الحديث الحث على الاستعجال - [00:53:45](#)

فلما ادركه وقت الصلاة توقف وصلى ومنهم من فهم خلاف ذلك فهم ان المقصود لا يصليان احد في بني الا في بني قريظة يعني لا يصلي الصلاة الا هناك ولا شك ان الحق مع الذين صلوا في الطريق. ولكن كلهم مجتهد ما قرهم الرسول - [00:54:02](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:54:24](#)